

إرشادات الغياب عن امتحان بعذر

1. إذا كان الامتحان فصلي (أول ، ثاني) فإن على الطالب أن يتقدم بالعذر المقبول إلى أستاذ المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر ويقوم أستاذ المساق بتحديد امتحان بديل للطالب.
2. إذا كان الامتحان نهائي فإن على الطالب أن يتقدم بالعذر المقبول إلى عمادة الكلية وعليه مراجعة عمادة كلية المساق لعمل الامتحان النهائي في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية للفصل الذي حصل فيه على علامة غير مكتمل.
3. الأعدار المقبولة هي:
 - الوفاة لأحد أقرباء الطالب على أن تكون صلة القرابة من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأخوة، الأخوات، الزوج والزوجة، الجد والجدة أو الأبناء) مع إحضار ما يثبت ذلك.
 - الاعتقال مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.
 - دخول المستشفى بسبب المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي من المستشفى يتم اعتماده من عيادة الجامعة.
 - السفر خارج الوطن لأسباب قاهرة مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.